السنة السادسة والثمانون - عدد 4507 — 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة وجدة - أنجاد. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.438 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة - سيدي زيان (عمالة وجدة - أنجاد) القاضي بالاذن لهذه الجماعة في تفويت قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 2377

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.481 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.95.671 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2377

صفحة

إقليم سطات وعمالة عين الشق - الحي الحسني. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.509 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء - سطات (إقليم سطات وعمالة عين الشق - الحي الحسني) 2378

ولاية الدار البيضاء الكبرى. - تفويت قطعة أرضية مبنية.

مرسوم رقم 2.97.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء (ولاية الدار البيضاء الكبرى) القاضي بإخراج هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لأحد الأفراد 2378

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1101.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتفويض الامضاء 2378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1102.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتفويض الامضاء 2379

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1109.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتفويض الامضاء 2379

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1189.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ... 2380

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1190.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ... 2380

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1224.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 2381

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1225.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 2381

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.438 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة سيدي زيان (عمالة وجدة - أنجاد) القاضي بالاذن لهذه الجماعة في تفويت قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة سيدي زيان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شوال 1417 (27 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة سيدي زيان بعمالة وجدة - أنجاد في 8 شوال 1417 (27 فبراير 1996) القاضي بالاذن لهذه الجماعة في تفويت قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الملك المدعو «سوق الخميس» ذي الرسم العقاري عدد 10613 مساحتها واحد وأربعون مترا مربعا وأربعون ديسمترا (41،40 م²) لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية وعشرون ألفا وتسعمائة وثمانون درهما (28.980 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وجدة سيدي زيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.481 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.95.671 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.671 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعدل على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.671 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) :

« المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية « المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل « هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

أرقام القطع الأرضية	مساحتها التقريبية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	هـ أ س		
T 1	11 52 00	جماعة أولاد الصخار	أرض جماعية غير محفظة
T 2	17 18 25	جماعة أولاد الفعاري الرمل	كذلك
T 3	31 82 67	جماعة أولاد الصخار	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.509 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء – سطات (إقليم سطات وعمالة عين الشق – الحي الحسني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء – سطات (إقليم سطات وعمالة عين الشق – الحي الحسني) وذلك حسب المخطط المبين في التصميم المرفق لأصل هذا المرسوم ذي المقياس 1/250.000.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء (ولاية الدار البيضاء الكبرى) القاضي بإخراج هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) القاضي بإخراج هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وتفويتها لفائدة السيد عبد الرزاق أفيلال مساحتها الإجمالية ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وثمانون مترا مربعا (3282 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 7022 س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المبنية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وسبعون ألف درهم (670.000 د) أي على أساس أربعمائة وسبعين ألف درهم (470.000 د) كثمن للأرض ومائتي ألف درهم (200.000 د) كثمن للبنايات.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1101.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتفويض الامضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزرهوني ، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة بوزارة الاتصال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاتصال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1102.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتفويض الامضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزرهوني ، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة بوزارة الاتصال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1109.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد ماجدي ، رئيس قسم زجر الغش والمصطفى عوجي ، رئيس مصلحة الخمور والمشروبات الكحولية وأحمد صالح بناني ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد التركماني ، رئيس مصلحة مراقبة البذور والغرس وعبد اللطيف الدحماني ، رئيس المصلحة التقنية وأحمد بعو ، رئيس مصلحة المتابعة والتقييم وبوشتى لمصاوري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1189.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 مارس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 ماي 1997 للدكتور محمد البرجي الغساني في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد البرجي الغساني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1190.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 ماي 1997 للدكتور محسن العزوزي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محسن العزوزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1224.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 937.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 19 سبتمبر 1997 بوزارة تنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، السلم 9.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة تنشيط الاقتصاد ، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة تنشيط الاقتصاد (مصلحة الموظفين) إلى غاية 5 سبتمبر 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد :
الكاتب العام ،
الإمضاء : الحسن بالكورة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1225.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 5 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 938.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 17 سبتمبر 1997 بوزارة تنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، السلم 8.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 4 مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة تنشيط الاقتصاد (مصلحة الموظفين) إلى غاية 5 سبتمبر 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد :
الكاتب العام ،
الإمضاء : الحسن بالكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.